العسدد 60 السنة الرابعة عشرة



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطيتة الشعنبية

المنافع المناف

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتعــــريــر الكنابــة العبامة للحكـــومة	خارج الجنزائر	الجسزائر	ناخسل	
العاب العالم العدود	سلية	سند	6 اشهبر	
ادارة المطيعة الرسميسة	€•¢ 80	g+z 30	g-a 50	السكة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارك _ العـرائي	E-8 150	E-9 100	g-s 70	التسخة الاصليه وترجبتها
الهاتف و 60-18-15 ال 17 حجب 50 - 50	يها ليها اللقاط الإسبال			

لمين التسخة الاصلية: 0000 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجيتها 103 دمج عن المعد للسنين السابقة: 100 دمج وتسلم القيارس مجانا للمقتر كين، تطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند بعدية اشتراكاتهم بالإعلاء سطالتهم يؤدي عن تقيير السوان 100 دمج عن النقير على اساس 15 دمج للسخر -

مراسیه ، قرارات ، مقدررات

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

_ مرسوم رقم 77 _ 106 مؤرخ في 8شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 يتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الحدمة المطبقة على الحبوب والحضر اليابسة فی موسم 1977 <u>–</u> 1978 •

_ مرسوم رقم 77 _ 107 مؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 يتعلق بشروط التوزيع بالتساوي لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والحضر اليابسة •

_ مرسوم رقم 77 _ 108 مؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 يتضمن تحديد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وحرنها واعتادة بيعهسا عن موسم

قسرارات السولاة

25 يوليو سنة 1977 يتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانيات المكتب الجرائري المهني للحبوب عن موسم 1977 ــ 1978 ·

_ مرسوم رقم 77 _ 109 مؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق

ـ قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل عن قطعة أرض المندة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركز للمواصلات 897 بجبل ادريس (بلدية القرارم) •

ـ قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل عن قطعة أرض لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد بالقرارم •

_ قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1397 الموافق 26 ينايو سنة 1977، صادر عن والى باتنة يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة الخاصة تبلغ مساحتها 1954 م2, منحت سابقًا للدية باتنــة •

ـ قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية البيض قصد بناء مستشفى •

ـ قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض بدريعان، لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء، لازمة لبناء حظيرة للبنايات الاساسية والتجهيز •

أملاك الدولة تبلغ مساحتها 372 م2 كائنة بقسنطينة وتابعة لقطعة الارض العسكرية المعادة لاملاك الدولة، بنهج الدكتور كالمات، منحت سابقا لبلدية قسنطينة •

_ قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1397 الموافق 8 فبراير سنة 1977 صادر عن والى المدية يتضمن تحصيص قطعة أرض كائنة بدراق لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد و

_ قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1397 الموادق 14 فبراير سنة 1977 صادر عن والى عنابة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية الحجار تبلغ مساحتها 5 هكتارات ، تابعة للقطاع المسير ذاتيا « الطاهر الصغير » لازمة لبناء دار جديدة للبلدية وقاعة جديدة للحفلات وساحة عمومية ما

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والثسورة الزراعية

هرسوم رقم 77 ــ 106 مؤدخ في 8 شعبـــان عــام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 يتضمن تعديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1977 ــ 1978

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ووزيـــر المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادة 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 المتعلـــق متنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهـــنى للحبوب ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يؤذن للمكتب الجزائرى المهنى للحبــوب بأن يستوفى خلال موسم الحبوب والخضر اليابسة لعام 1977 ــ 1978 حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الحدمة التالية:

1 - على مستوى الانتاج :

ــ 1.20 دج عن كل قنطار مع القمع الصلب والقمع الطرى والشمير والخرطال والذرة الصفراء والارز وللعدس وللوبيا

البيضاء اليابسة والفول والفويلات والحمص والجلبان اليابس

وتقتطع هذه الاتاوة من طرف الهيئات الخازنة من القيمة التى تؤدى للمنتجين، كما يقتطعها المكتب الجسسزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار مستورد .

وتخصص هذه الاتاوة للتموين الجزئى (0,35 دج) للميزانية الادارية للمكتب الجزائرى (لهنى للحبوب والرصيد البالسخ (0,85 دج) لتمويل نفقات التشجيع وتحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها بواسطة قيامه بكل أو بجسزء من العناصر التأسيسية لثمن بذور الحبوب والحضر اليابسة .

وتنسب بوجه الخصوص على ايراد هذه الاتـــاوة النفقات المنجزة عن تكفل المكتب الجزئرى المهنى للحبــوب والمذكورة بعــده:

- _ كل أو جزء من هامش الانتقاء ،
- _ جزء من قيمة تعبئة البذور في الاكياس،
- جزء من قيمة الادوات والاموال والخدمات والتجهيزات المستخدمة من طرف الهيئات الخازبة والمنتجين لمعالجة وتكييف البذور .
 - 2 _ على مستوى اعادة البيع والتحويل:
 - أ _ أتاوة التوزيع بالتساوى لاعباء الهيئات الخازنة :
- 0,10 دج عن كل قنطار، من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة الصفراء والارز والعدس واللوبيا البيضاء اليابسة والفول والفويلات والحمص والجلبان المستدير اليابس، والمعاد بيعه من طرف الهيئات الخازنسية أو المكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

وتقتطع هذه الاتاوة من حدود ربح اعادة البيع .

وتخصص لتمويل كل عملية تؤدى لتحسين تشغيل وتسيير الهيئات الخازنة .

ب ـ أتاوة الضمان :

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 3 ٪ من مبلغ السندات المظهــرة بضمان المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ودلك طبعا لاحكــام التشريع الجارى به العمل .

ج ـ حد الربح عن الخزن:

يعدد هذا المبلغ بـ 0,80 دج عن كل قنطار مستورد من القمع الصلب والقمع الطرى والفسعير والحرطال والذرة والارز، ويتم أداؤه في هذه الحالة من المكتب الجزائري المهنى للحبوب بصفته مستوردا .

ويؤدى كذلك بمعدل 0,40 دج عن كل قنطار من القمع الصلب والقمع الطرى والشعير والحرطال والدرة الصفراء والارز، المنتج محليا والمعاد بيعه من طرف الهيئات الحازنسة الى المستعملين والمستهلكين .

ويقتطع حد الربع عن التخزين دفعة واحدة ولا يمكن تراكمه وهو محصص لتعطية النعقات الناجمة عن تمويل وتساسيس وصيانة المختزنات وكذلك النفقات الناتجة من انجاز وتهيئة وتوسيع أو عصرنة طاقات الحزن للهيئات الخازنة .

د ـ حد الربح عن التدخل المخصص للتوزيع بالتســاوى للمكافأت الحاصة بالتمويل والحرن، ويحدد مقداره كما يلى :

- 4 دج عن كل قنطار من العدس واللوبيا البيضاء اليابسة والحمص والفول والفويلات والجنبان المستدير اليابس، والمعاد بيعه من طرف الهيئات الحازنة لكل المستعملين أو المستهلكين .

- 2.75 عن كل قنطار من الارز البادى المعاد بيعه من طرف والاتاوى . الهيئات الحازية .

ويخصص هذا الحد المقتطع من أسعار اعادة البيع بواسطية الهيئات الحازنة، لتغطية مكافآت تمويل وخزن الحضر اليابسة والارز .

. هـ ـ حد الربع عن التدخل المخصص للتوزيع بالتساوى لنفقات النقل: ويحدد بـ 3,00 دج عن كل قنطار من القمسح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطسال والدرة والدرة الصغراء والارز والعدس واللوبيسا البيضاء اليابسة والمول والعويلات والحمص والجلبان المستدير اليابس.

وان هذا الحد المخصص لضمان تمويل التوزيع بالتساوى لنفقات نقل المنتجات المذكورة أعلاه، يقتطع من قيمة بيع الحبوب والخضر اليابسة المعاد بيعهـــا من طرف الهيئات الحـازية والمحصصة للاستهلاك على حالتها م

0,07 دج عن كل قنطار من الطحين والسميد والذي تقـــوم ببيعه الشهركة الوطنية سمباك .

المادة 2: يؤذن كذلك للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب، بأن يستوفى خلال موسم 1977 ـ 1978 الاتاوى المتعلقة باستقرار الاسعار التالية:

- 5,75 دج عن كل قنطار من الطحين ذى «النموذج العادى» ،
- _ 11,39 دج عن كل قنطار من الطحين ذى «النموذج العالى» .
- 7.57 دج عن كل قنطار من السميد من «نموذج الاستهلاك»،
- ـ 8,17 دج عن كل قنطار من السميد من «النموذج العالى» «

ان هذه الاتاوى الموضوعة على عاتق الستهلكين والداخلة في سعر بيع الطحين والسميد، يعاد دفعها الى المكتب الجزائسرى المهنى للحبوب من طرف وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية سمباك عن كل قنطار من الانتاج المباع، وتخصص هذه الاتاوى لتمويل تدابير استقرار الاسعار الحاصة بالحبسوب والمنتجات المشتقة منها والمحصصة للاستهلاك .

المادة 3: ان المنتجات المستوردة كالحبوب والخضر اليابسة والطحين والسميد ... الم ، تتحمل حدود الربح والاتاوى على غرار ما هو مطبق على المنتجات الوطنية، وعند الاقتضاء فان كميات الطحين والسميد، تعاد الى وضع الحبوب على أساس معدلات الاستخراج القانونية .

المادة 4: ان حدود الربح والاتاوى الخاصة بالتدخل وأداء الخدمات المذكورة أعلاه، تؤسس وتحصل طبقا للقانون الجارئ به العمل .

ويؤدى التأخير فى تسديد حدود الربح أو الاتاوى بحكم القانون لاستيفاء عقوبة تأخير تحدد بـ 10 ٪ من مبلغ الحدود أو الاتاوى التى لم تؤد فى مواعيد استحقاقها ٠

وتطبق هذه العقوبة غداة يوم استحقاق هذه الحدود والاتاوى .

المادة 5: يقدم المكلفون بالاداء، قصد تطبيق أحكام هـــذا المرسوم، التصريحات والكشـــوف التي يضع نموذجها المكتب الجزائري المهني للحبــوب، ويؤشر عليها من طرف المصالح المختصة بالضرائب والتابعة للولاية المعنية .

وان عدم تقديم التصريحات في الهل المحددة تعرض المخالف لتطبيق أتاوة جرافية ولعموبة التأخير المنصوص عليها في المادة 4 أعماده .

المادة 6: يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول غشت سنسة 1977، وينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 .

مرسوم رقم 77 ـ 107 مؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 يتعلق بشروط التوزيع بالتساوى لصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر الياسية

ان رئيس الجمهـورية ،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والشــورة الزراعيــة ووزير التجارة ووزير المالية،

ـ وبناء على الدستور ولاسيماالمادة 152 منه.

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 _ 107 المؤرخ في 12 جادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمتعلق بشروط التوزيع بالتساوى لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المستقلة والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 106 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتضمن تحديد مبلخ حدود الربح وأتاوى التدخل واداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1977 - 1978،

يرسم مايلي :

الباب الاول التعريفات الجزافية لتسديد مصاريف الاقتراب للحبوب والمنتجات المشتقة والخضر الياسية

المادة الاولى: تحدد التعريفات الجزافية لمصاريف اقتراب الحبوب والمنتجات المستقة والخضر اليابسة وفقا للسعار التالية:

أ / النقل بالسكة الحديدية أو النقل المختلط:

ان الاسعار الجزافية المحددة أدناه، تشمل نفقات التفرع النسبة للمخازن المرتبطة ببعضها •

I _ مصاریف التحمیل:

انطلاقا من مخرن الهيئة الخازنة أو من رصيف مينا، الستيراد:

على عربة سكة الحديد أو الشاحنة 0,70 دج للقنطار.

2 - النقل عبر الطرق من مخزن الهيئة الخازنة أو رصيف
 ميناء الاستيراد الى محطة الانطلاق الاقرب له:

أ) المسافات الداخلة بين صفر و 5 كم 0,80 دج للقنطار •

ب) المسافات الزائدة عن 5 كم ولغاية 10 كم 1,00 دج للقنطار ،

ج) المسافات الزائدة عن 10 كم ولغاية 20 كم 1,20 دج للقنطــــار ،

د) المسافات الزائدة عن 20 كم ولغاية 30 كم 1,40 دج للقنطار .

وترفع التعريفات الجزافية المذكورة اعلاه، بصفة موحدة عن المسابات الرائدة عن 30 كم ولغاية 50 كم وعن كل كم اضافى بـ 0,40

وتخفض التعريفات المحددة أعلاه عن المسافة الزائدة عن ال 0,036 دج الـ 50 كم عند النصب الكيلومترى بمعدل 10 % أى 0,036 دج للقنطار ،

3 _ مصاریف التحمیل علی عربة السكة الحدیدیة فی محطة الانطلاق 0,70 دج للقنطار،

4 ـ مصاريف النقل بالسكة الحديدية:

تحسب هذه المصاريف حسب التعريفة الجارى بها العمل والمطبقة على عمليات نقل الحبوب والخضر اليابسة بواسطة عربة كاملة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية •

5 _ مصاريف الاستلام:

أ) تفريغ العربة والاستلام في المخزن أو في المصنع: 0,70 دج
 للقنطــــار،

النقل في المحطة من العربة الى الشاحنة والنقل عبر
 الطرق والاستلام في المخزن أو المصنع 1,70 دج للقنطار٠

ب / النقل عبر الطرق:

I مصاریف التحمیل:

انطلاقا من مخزن الهيئة الخازنة أو رصيف مينا، الاستيراد 0,70 دج للقنطار •

2 _ مصاريف النقل عبر الطرق، من مخزن الهيئة الخازنة أو رصيف ميناء الاستيراد الى المخزن أو المصنع •

تطبق التعريفات السارية أعلاه على الفقرة أ - 2 -

بيد أنه يضاف لهذه التعريفات 0,20 دج للقنطار عن التسليمات المباشرة من الحبوب والخضر اليابسة المستوردة ، الى المصانع الواقعة على مسنافات من رصيف التفريغ الذي لا يتجاوز 20 كم •

3 ـ مصاریف التفریغ والاستلام فی المخزن أو المصنع:
 0,70 دج للقنطار •

الباب الشاني أحكام مختلفة

المادة 2: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول غشت سنة 1977 وفقا للكيفيات التتى يوضحها الرئيس المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 4: يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة ووزير المالية ، كل فيما يخصه بتنفيد هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1397 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 77 - 108 مؤرخ بى 8 شعبان عام 1397 المسوافق 25 يوليو سنة 1977 يتضمن نحديد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها عن موسم 1977 - 1978

ان رئيس الجمهـورية ،

ـ بنا، على تقرير وزير الفلاحة والشورة الزراعيــة ووزير المالية،

ـ وبنا، على الدستور ولا سيما المادة 152 منه،

_ وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 المتعلــــق بتنظيم سو، الحبوب والمكتب الجرائري المهنى للحبوب،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 90 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكنوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهسب التنمية للزراعات الكبرى ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 105 المؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمتضمن تحديد جدول أسعار العلاوة والحصم المطبق على الحبوب والحضر المابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 106 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 المواعق 25 يوليو سنة 1977 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل واداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والحضر اليابسة في موسم 1977 - 1978 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 107 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتعلق بشروط التوزيع بالتساوى لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول الاسعار عند الانتاج

القسسم الاول اسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك

اللادة الاولى: ان سعر الحد الادنى المضمون عند الانتساج لقنطار الحبوب والحضر اليابسة السليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1977 يحدد كما يلى:

سة	الخضس الياب	ب	الحبسو
E3 270 E3 270 E3 220 E3 150 E3 130	العدس اللوبياء الحصص الفول الفويلات الجلبان المستدير	ری 100 ری 90 ری 60 ری 40 ری 65	القمح الصلب القمح الطرى الشنعين الحرطال الذرة الصفراء
170 د ج 95 دج	اليابس الجلبان المستدير المتغضن	150 دج	الارز بادی

تشمل هذه الاستعار اتاوة التدخل المخصومة، وتدد للمنتجين حين التسليم •

المادة 2: ان أسعار الحد الادنى المضمونة والمحددة في المادة الاولى أعلاه، تشمل المنتجات ذات المميزات المحددة في المرسوم رقم 76 ـ 105 المؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1396 المسوافق 10 يونيو سنة 1976.

وتعدل الاسعار عند الانتاج اذا اقتضى الامر مع مراعاة جداول أسعار العلاوة والخصم المنصوص عليها في المادة 2 والاقسام من 1 الى 12 من المرسوم المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموادق 10 يونيو سنة 1976 المذكور أعلاه

ويجب ألا يتجاوز ميزان العلاوات والتخفيضات المحدد طبقاً لجداول الاسعار المذكورة أعلاه الحد الاقصى البالغ 5 دج عن تحفيض كل قنطار من الحبوب و 10 دج عن تحفيض كل قنطار من الخضر اليابسة •

المادة 3: أذا اسفر تطبيق جداول الاسعار الخاصة بالعلاوة والتحفيض عن فائض للتحفيضات بالنسبة للعلاوات بما يريد على 5 دج لكل قنطار من الحبوب و 10 دج لكل قنطار من الخضر اليابسة، يصبح مبلغ التحفيضات موضوع مساومة حرة بيسن المشترى والبائع.

وفى حالة الاختلاف تحسم النراعات من قبل المكتب الحرائرى المهنى للحبوب على أساس القبول الجارى من قبل معهد التنمية لنرراعات الكبرى.

اللاة 4: تشمل الاسعار الاساسية الاجمالية عند الانتاج للحبوب والحضر اليابسة:

_ أسعار الحد الادني المضمون عند الانتاج والمحددة بموجب المادة الاولى أعلام،

_ مبلغ الآتاوة الموضوعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 120 دج بموجب المرسوم رقم 77 ـ 108 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يونيو سنة 1977 والمذكور أعلاه،

القسيم الثناني اشتعار الحبوب والخضر اليابسة المعتدة للبسلار

المادة 5: يحدد السعر المسدد للمنتجين عن كل قنطار من سنة 1977 والمسلم الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة، كما يار:

البــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
المراقبــة	المعادة الانتاج رقم 1 ـ 2 ـ 3 (R3 - R2 - R1)	الاصليــة جيل 2جيل 3جيل G4 - G3 - G2)4	المنتجات
105 دج	801 دج	128 دج	قمح صلب
95 دج	89 دج	118 دع	قمح طری
65 دج	69 دج	88 دح	شعيس
45 دج	48 دج	68 دج	خسرطال
70 دج	73 خج	93 دج	ذرة صفراء
عبر د ج	158 دج	178ء دع	ارز.
275 دج	278 دج	298 دج	عـدس
275 دج	278 دج	498 دج	ل ـوبيا
225 دج	228 دع	248 دج	حماص
155 دج	158 دج	178 دج	فسول
135 دج	138 دج	158 دج	ف ـويلا ت
175 دج	178 دج	198 دج	جلبان مستدير

تشمل هذه الاسعار اتاوة التدخل المحصومة •

المادة 6: ان الاسعار عند الانتاج للبذور المحددة في المادة السابقة تشمل بذارا يستفيد من شهادة القبول النهائية (ش. ق. ن) والتي يمنحها معهد التنمية للزراعات الكبرى.

ويضاف الى هذه الاسعار عند الاقتضاء العلاوات النظامية المنصوص عليها نى المرسوم رقم 76 ــ 105 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 المذكور أعلاه ٠

اللاة 7: ان الاسعار المحددة في المادة 6 أعلاه، تشتمل على حد وبح الانتقاء المخصصة لتغطية الاثمان الاضافية لانتاج البذور والتي يحدد مبلغها عن كل قنطار كما يل:

ا ـ بذور أصلية جيل 2 ـ جيل 3 ـ جيل 4 ـ عبل 3 ـ 28,00 دج - ب ـ بذور معادة الانتاج رقم - - - - - - - - بذور مراقبة - - - بذور مراقبة

وفى اطار تدابير التنشيط المتعلقة باستخدام البدور ذات الجودة والمنصوص عليها فى المادة الاولى ، فقرة I من المرسوم رقم 77 – 106 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1977 – 1978 ، فإن المكتب المهنى الجزائرى للحبوب يتحمسل تمام هذا المبلغ .

البساب الثساني أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات اعادة بيعها

القسسم الاول أسعار اعادة بيع البذور

المادة 8: ان أسعار اعادة بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة، والتي تطبقها تعاوليات الحبوب، تحدد عن كل قنطار، كمايلي:

	الخفــر اليابسـة	·	الحبـــو
281,20 دج	العـــدس	105,90 دج	القمع الصلب
281,20 دج	اللوبياء	95,90 دج	القمح الطرى
231,20 دج	الحميص	65.90 دج	الشعيـــر
161,20 ذج	الفـــول	45,90 دج	الخـــرطال
141,20 دج	الفـــويــلات	70.90 دج	النذرة الصفراء
181,20 دج	الجلبان المستدير اليابس	155.90 دج	الارز

وتشمل هذه الاسعار ، وعلى أساس كل قنطار، ما يلى : أ) بالنسبة للحبوب:

_ أسعار الحد الادنى المضمو نعند الانتاج والمحدد في المادة الاولى من هذا المرسوم.

الاتاوة الواقعة على عاتق المنتجير والمحددة بـ 1,20 دج، مد الربح عن الحزن الواقع على عاتق المستعملين والمحددة بـ 0,40 دج،

_ حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوى لمصاريف النقل والمحدد بـ 3,00 دج،

ـ حد الربح لاعادة البيع والمحدد بـ 1,30 دج.

بالنسبة للخضر اليابسة:

ــ أسعار الحد الادنى المضمو نعند الانتاج والمحدد في المادة الاولى من هذا المرسوم.

الاتاوة الواقعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 1.20 دج، مـ حد الربح عن التدخل والخصص للتوزيع بالتساوى لمكافآت التمويل والحزن والمحدد بـ 4.00 دج،

_ حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوى لمصاريف النقل والمحدد بـ 3,00 دج،

_ حد الربح لاعادة البيع والمحدد بــ 1,30 دج.

المادة 9: ان اسعار اعادة بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة المحددة أعلاه، يمكن أن تعدل مع مراعاة ما يلي :

_ جداول العلاوات والخصم النظامية،

_ الثمن الاحتمالي للتعبئة بالاكياس على أساس الاسعار المحددة في المادة 12 من هذا المرسوم •

وان مبلغ مختلف عناصر الحساب والمحددة بى المادة 8 أعلاه، تكون السعر الاقصى لبيع IOO كغ من البذور المعبأة فى الاكياس من طرف البائع والمحمولة على وسيلة التفريغ امام المحزن النهائى للتوزيع أو مكان الاستعمال •

القسم الشانى أسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المفروزة

اللادة 10: ان اسعار القصوى لبيع الحبوب والحضر اليابسة والمفروزة الى المستعملين والمعدة للبذور، تحدد عن كل قنطار، كما يلى:

سىة	الخضر اليا		العبـــور
ت 283,45 ت 283,45 ت 253,45 ت 163,45 ت 143,45 ت 183,45	العدس اللوبياء الحمص الفرل الفويلات الجلبان المستدير اليابس	108,15 دج 98,15 68,15 دج 68,15 رج 48,15 دج 73,15	القمــح الصلب القمح الطرى الشعيــر الحـرطال الـذرة الصفراء

وتشمل الاسعار المذكورة أعلاه. وعن كل قنطار، ما يلي :

ت سعر الحد الادنى المضمون عند الانتاج،

2 _ الاتاوة الواقعة على عاتق المنتجين والمحددة بــ 1,20 دج،

3 _ حد الربح عن اعادة البيع البالغ 1,30 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب و 3,00 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب اليابسة،

4 ـ حد الربح عن الخزن الواقع على عاتق المستعملين والبالع 0,40 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب ،

5 ـ حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوى لمكافآت التمويل والخزن البالغ 4,00 دج عن كل قنطار بالنسبة للحضر اليابسة،

6 ـ حد الربح عن التدخل المحصص للتبوزيع بالتساوى لمصاريف النقل والبالغ 3 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب والحضر اليابسة،

7 ـ مصاريف الذر والمحددة بـ 1,15 دج عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة.

8 ـ مصاريف الفرز المحددة بـ 1,00 دج عن كل قنطار من الحبوب والحضر اليابسة ·

وان اسعار البيع المحددة أعلاه، يمكن أن تعدل مع مراعاة :

- العلاوات المحددة تطبيقا لجداول الاسعار النظامية، ويجب خصم التخفيضات ما عدا التخفيضات المطبقة بالنسبة للشمط الحاصل في القمح الصلب،

_ الشمن الاحتمالي للتعبئة في الاكياس على اساس الاسعار القصوى المحددة في المادة 12 من هذا المرسوم •

وان مبلغ مختلف عناصر الحساب المحددة أعلاه، يكون السعر الاقصى لبيع 100 كغ من الحبو بوالخضر اليابسة والمفروزة والمعبأة في الاكياس من طرف البائع والمحمولة على واسطة التفريغ أمام باب المخزن النهائي للتوزيع في مكان الاستعمال.

اللاة 11: ان المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، يأخذ على عاتقه عند الاقتضاء, وفي اطار التدابير المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم رقم 77 ــ 100 المؤرخ في 8 شعبان عام 1379 الموفق 25 يونيو سنة 1977 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1977 _ 1978 والمذكور أعلاه، مصاريف الذر والفرز والتعبئة بالاكياس عندما تتجاوز قيمة هذه الاداءات المعدلات القصوى المحددة في المادة

كما أن المكتب الجزائرى المهنى للحبوب يسدد مباشرة الى تعاونيات الحبوب ما يتحمله عند مشاهدة الملف الثبوتي •

المادة 12: يحسب الكيس الجديد أو غير المستعمل سابقا على حدة من طرف تعاونية الحبوب ويقيد بالفواتير كأكياس ضائعة على الاساس التالى:

- كيس كتان أو قنب : 7,00 دج لكيس يتسع لـ 100 كغ، عنه 3,50 دج لكيس يتسع لـ 50 كغ،

- كيس بوليبر وبيلين: 2,50 دج لكيس يتسع لـ 50 كغ،

ان أكياس القنب أو الكتان فقط يمكن اعادتها من طرف المنتجين خلال مهلة 60 يوما من تاريخ أخذها, وني هذه الحالة تسترجعها الهيئة الخازنة وتسدد قيمتها كما يلي:

- 6 دج عن الكيس الذي يتسع لـ 100 كغ،

- 3 دج عن الكيس الذي يتسع لـ 50 كغ٠

القسيم الثالث سعر بيع الحبوب المعدة للاستهلاك

اللادة 13: يحدد سعر اعادة بيع كل قنطار من الحبوب المعدة للاستهلاك كما يلى:

أ - البيع من الهيئات الخازنة الى س· ن· سيمباك وأوناب والبيع بين الهيئات الخازنة :

51,70 دج	- القمـح الصلب
42,35 دج	 القمــح الطرى
30,40 دج	- الشعيس -
42,90 دج	ـ الخـرطال
76,90 دج	ـ الذرة الصفراء
160,65 دج	- الارزباي
220,30 دج	۔ الارز کارغــو

وان أسعار الحد الادنى المضمونة لاعادة البيع المحددة أعلاه، يمكن أن تعدل مع مراعاة :

- جداول اسعار العلاوات والخصم المصنسوس عليها في المرسوم رقم 76 ـ 105 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمشار اليه أعلاه ،

- العلاوات نصف الشهرية المطبقة تبعا للتسليمات الحاصلة كل نصف شهر بمعدل 0,20 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة الصفراء٠

وان الاسعار المحددة في هذه الفقرة تكون بالنسبة لكافة انحاء التراب الوطنى السعر الاقصى لبيع كل 100 كغ من الحبوب المسلمة ضمن أكياس أو دون اكياس من طرف البائع وموضوعة على وسائل تفريغ عند الخروج من الهيئات الخازنة القائمة بالتسليم أو على الرصيف القائمة بالتسليم أو على الرصيف

ويقع تقديم الكيس على عاتق المشترى٠

ب _ البيع من طرف الهيئات الخازنة الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والمودع لديهم المرخصين:

69,00 دج	_ القمـح الصلب
63,00 دج	ـ القمــ الطرى
45,00 دج	ــ الشىعيــــر
47,20 دج	ـ الخــرطال
72,90 دج	ــ الذرة الصفراء

تطبق الاسعار المذكورة أعلاه في كافة انحاء التراب الوطني وهي تكون الاثمان القصوى لبيع البضاعة فوق الشاحنة وأمام باب محزن التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الحدمات أو المودع لديه المرخص، وللقنطار المعبأ بأكياس مقدمة من المسترى أو مقيدة زيادة عن الاسعار من طرف البائع.

ج ـ البيع من طرف الهيئات الخازنة والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والمودع لديهم المرخصين الاجها الاستهلاك على حالتها والى المستعملين الآخرين:

74,00 دج	ـ القمـح الصلب
86,00 دج	ـ القمـح الطرى
48,00 دج	ــ الشعيــر
جع 50,20 دج	ـ الخـرطال
77,90 دج	 الذرة الصفراء

وتطبق الاسعار المذكورة أعلاه، في كافة انحاء التراب الوطني وتكون الحد الاقصى لبيع الـ 100 كغ من البضائع المسلمة ضمن أكياس أو بدونها من طرف البائع وموضوعة على وسيلة تفريغ انطلاقا من مخزن الهيئة البائعة أو التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الحدمات أو المودع لديه المرخص،

ويتحمل المشترى تقديم الاكياس أو يجرى حساب هـذه الاخيرة عند الاقتضاء زيادة على السعر ، كما يلى :

- ١ تعبئة في أكياس ورق أو تحزيم ضائع أو أكياس دات '
 ٥٥ كغ : 2 دج للكيس,
 - 2 _ تعبئة في كيس قنب أو كتان:
 - أ) أكياس ذات 25 كغ : 3,00 دج للكبس،
 - ب) أكياس ذات 50 كغ 5,00 دج للكيس،

سعسر الكيلو	نوع المنتجات
286,20 دج	العيدس
286,20 دج	اللوبياء
236,20 دج	الحميص
166,20 دج	الفـــول
146,20 دج	الفويسلات
186,20 دج	الجلبان المستدير اليابس
282,00 دج	الجلبان المكسر

ج _ البيوع المتممة:

الارز المقشسور

- من تاجر بالتجزئة ووحدات الشركة الوطنية الجديدة للاروقة الجزائرية والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ومراكز البيع التابعة للهيئات الخازنة:

310,00 دج

سعسر الكيلو	نوع المنتجات
3,20 دج	العــدس
3,20 دج	اللوبياء
2,70 دع	الحميص
2,00 دج	الفـــول
1,80 دج	الفويسلات
2,20 دج	الجلبان المستدير اليابس
3,10 دج	الجلبان المكسر
3,40 دج	الارز المقشسور

القسم الخامس بيع الارز المقشور والخضر اليابسة المعبأة

المادة 16: ان اسعار البيع القصوى للارز المقشور والخضر اليابسة المعبأة في مختلف مراحل التوزيع، تحدد كما يلي :

I - البيوع المتممة :

- _ من قائم بالتعبئة الى وحدات الشركة الوطنية الجديــددة للاروقة الجزائرية،
 - ـ من قائم بالتعبئة الى تاجر بالتجزئة،
 - _ من قائم بالتعبئة الى تعاونية الاستهلاك :

	تحـــزيم	
500 غ	1 كـغ	نوع المنتج
1,70 دج 1,58 دج	3,30 دج 3,00 دج	الارز العــدس
1,58 دج 1,35 دج	3,00 دج ^{2,55} دج	اللوبياء اليابسة الحمص
1,00 دج	1,90 دج	الفول . الجلبان المستدير
1.10 دج	2,00 دج	اليابس
ا 1,55 دج	3,00 دج	الجلبان المكسر

ج) آکیاس ذات 100 کغ: 7,70 دج للکیس٠

وتعد أكياس القنب كأنها مودعة بقيمتها قيمة الايداع حقا للبائع في حالة بقدان أو عدم ارجاع الكيس بعد خصم 15 % من تعمدة الكيس.

المادة 14: ان أسعار اليع القصوى للاستهلاك على الحالة التى هى عليها، والمحددة في المادة 13 ب و ج أعلاه ، تشتمل على علاوة جزافية تحدد عن كل قنطار كما يلى :

4,00 دج	_ القمـح الصلب
1,50 دج	ـ القمـح الطرى
2,00 دج	ـ الشىعيـــر
1,30 دج	_ الخرطال
2,00 دج	_ الذرة الصفراء

القسسم السرابسع بيع الخضر اليابسة والارز المقشور بدون أكياس

المادة 15: ان أسعار البيع القصوى للخضر اليابسة غير المرتبة، في مختلف مراحل التوزيع، تحدد كما يلي :

1 - البيوع المتممة:

_ من هيئة خازنة الى مثلها ،

ـ من هيئة خازنة الى وحدات الشركة الوطنية الجديدة للاروقة الجزائرية ووحدات المكتب الوطني للتسويق٠

ــ من هيئة خازنة الى تعاونيات الاستهلاك والجماعات :

سعر القنطار	نوع المنتجات
281,20 دج	العـدس
281,20 دج	اللوبياء
231,20 دج	الحمـص
161,20 دج	الفـــول
141,20 دج	الفويـــلات
181,20 دج	الجلبان المستدير اليابس
277,00 دج	الجلبان المكسر
305,00 دج	الارز المقشسور

ب _ البيوع المتممة :

- ـ من هيئة خازنة الى تاجر بالنجزئة .
 - _ من هيئة خازنة الى قائم بالتعبئة،
- ــ من تعاونية زراعية متعددة الحدمات الى تاجر بالتحزئة،
- من مودع لدیه مرخص الی المستهنکین بمناسبه المعارض
 أو الاسواق أو الاحتفالات الاخری العمومیه :

2 - البيوع المتممة:

_ من تاجر بالتجزئة الى المستهلك ،

من وحدات الشركة الوطنية الجديدة للاروقة الجزائرية
 الى المستهلك :

زيم			
500 غ	1 كسخ	نوع المنتج	
1,90 دج	3,70 دج	'لاوز	
1,80 دج	3,45 دج	العــدس	
1,80 دج	3,45 دج	اللوبياء اليابسة	
1,50 دج	2,85 دج	الحمص	
1,15 دج	2,20 دج	الفسول أ	
	•	الجلبان المستدير	
1,15 دج	2,30 دج	اليابس	
1,70 دج	3,30 دج	الجلبان المكسر	

المادة 17: تتمون التعاونيات والشركة الوطنيـــة للاروقة الجزائرية الجديدة والبائعون بالجملة والقائمون بالتعبئة من الهيئة الخازنة الواقعة في نطاق تجارتها أو من الهيئات الحازنة المعينة لها من طرف المكتب الجزائري المهنى للحبوب .

بيد أنه يمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب أن يمنسح استثناءات من المبادىء المذكورة فى الفقرة الاولى عندما تقتضى دواعى التموين ذلك .

البساب الشسالث حدود الربح المطبقة على انتاج الحبوب والخضر اليابسة واعادة بيعهسسا

اللاقة 18: ان منتجى البذور الاساسية أو المعاد انتاجها أو المراقبة والحبوب والخضر اليابسة، يستفيدون من حد ربسح الانتقاء المخصص لتعطية المصاريف الاضافية للانتاج وتشجيع استخدام البذور ذات الجودة .

وتكون حدود الربح هذه والداخلة في الاسعار المحددة بموجب المادة 5 أعلاه، محسوبة كما يلي :

۔ 28 دج عن كل قنطار من البذور الاساسية (2 أو 3 أو 4) والتى تكون نقاوتها المثبتة بشبهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد التنمية للرراعات الكبرى معادلة على الاقل ك 999٪،

ــ 8 دج عن كل قنطار من بدور اعادة الانتاج (1 أو 2 أو 3) والتى تكون نقاوتها التنويعية انثبتة بشهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد التنمية للرراعات الكبرى مساوية على الاقلى 997 ٪ عن 1 و 990 ٪ عن 2 ،

المادة 19: ان تعاونيات الحموب التي تتولى تكييف ومعالجة بفور الحبوب والحضر اليابسة تتسلم بقطع النظر عن حمدود

الربح الخاصة باعادة البيع، حد ربح تكميلي للتكييف ومقداره 6,70 دج عن كل قنطار من البدور المستلم من الانتاج والمستفيد من شهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الكبرى .

اللات 20 : يحدد معدل حد الربح لاعادة البيع والمستوفى من الهيئات الحازنة عن الحبوب والخضر اليابسة الخاصة بالبذور أو الاستهلاك على الوجه التالى :

- _ 1,30 دج عن قنطار الحبوب،
- 3,00 دج عن قنطار الحضر اليابسة .

ويدخل حد الربح هذا في حساب أسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المحددة بموجب هذا المرسوم.

اللاة 21: يمنح المكتب الجرائرى المهنى للحبوب للهيئات الحازنة عن الحبوب والحضر اليابسة المعدة للاستهلاك أو البذار والمخصصة لها من المكتب المذكور لحساب هيئات خازنة أخرى أو المكلفة بالاستيراد، تعويض تدحل يحسدد بـ 3,00 دج عن كل قنطار من الحبوب والحضر اليابسة .

ويرفع حد الربح هذا والخاص بالتدخل الى 5,00 دج عن كل قنطار لفائدة الهيئات الحازنة التى تتدخل في المناطق الصحراوية وما قبلها أو المكلفة بمعالجة وقياس وتكييف الحضر الناسابسة المعدة للتصدير .

وعندما تتدخل التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات في شبكة توزيع الحبوب والخضر اليابسة والمفروزة للبذر، فان الهيئة المزودة تمنح التعاونية الزراعية البلدية المتعسددة الحدمات تحفيضا قدره 50 ٪ من حد ربحها الحاص باعادة البيع.

المادة 22: ان حدود ربح توزيع الحبوب المباعة للاستهلاك بحالتها تحدد كما يلى:

- _ 5,00 دج عن كل فنطار من القمع الصلب والقمع الطـــرى أو الذرة الصفراء ،
 - _ 3,00 دج عن كل قنطار من الشعير أو الخرطال .

مباع مباشرة للمستهلكين من طرف الهيئة الخازنسة أو التعاونية الرراعية البلدية المتعددة الخسدمات أو المودع لديه المرخص .

ويحفض مبلغ مساو لحد الربح هذا من طرف الهيئة الحازنة المسلمة بناء على فاتورة البيع الى التعاونية الزراعية البلديـــة المتعددة الجدمات أو الى المودع لديه المرخص .

وتستفيد انهيئة انخازنة من نصف حد الربح للتوزيع المحدد أعلاه عن الحبوب المباعة مباشرة للاستهلاك ابتداء من محطاتها الحاصة بالبيع .

المادة 23: تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى الهنى للحبوب عن كل قنطار من الفمح الصلب والقمح الطرى والشعير أو الذرة الصفـــراء المبـاعة من الهيئات الحازبة مباشرة للاستهلاك، عدا عن التسليمات المتممة للتعاونيات الزراعيـــة

البلدية المتعددة الخدمات أو المودع لديهم، أتاوة قدرها 2,50 دج عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمسح الطرى أو السذرة الصفراء و 1,50 دج عن كل قنطار من الشعير أو الحرطال .

اللاة 24 : ان حدود الربح القصوى لتوزيع وتكييف الخضر اليابسة تحدد كما يلى :

ا _ البيــوع بدون ترتيب:

- ـ حد الربح عن التوزيع بالجملة 5 دج عن القنطار ،
- ـ حد الربح عن التوزيع بالتجزئة 30 دج عن القنطار .

ب _ البيوع للانواع الكيفــة:

- _ حد ربح عن التكييف، تعبئة I كغ: 0.20 دج عن الكغ،
- حد ربح عن التكييف، تعبئة 500 كغ: 0,30 دج عن الكغ،
- عـــدس ولـــوبيا 0,45 دج عن الكغ
- حمص، فول وجلبان مستدير يابس وجلبان مكسسر 0,30 دجعن الكغ

المادة 25: تشمل حدود الربح الخاصة بالتوزيع بالجملسة والتجزئة، البضاعة المسلمة بدون تعبئه أو المكيفة وتشمل مبلغا مطابقا لنفقات النقل لغاية مكان بيع المنتج .

وعندما يحصل تدخل عدة قائمين بالتعبئة والتوزيسع فى نفس الشبكة تقسم بين المعبى، أو المعبئين والموزع أو الموزعين، وتشمل حدود ربح التكييف القيمة الجزافية للتحزيمات .

وعن كل قنطار من الحضر اليابسة والارز المقسور، والمساع من طرف الهيئات الخازنة الى التجار بالتجزئة والقائمين بالتعبئة، يجرى اعادة دفع أتاوة قدرها 3 دج من طرف الهينات المذكورة وذلك عن كل قنطار يعاد بيعه .

البساب السرابع مكافأة التمويل والخسزن

المادة 26: ان معدل الزيادات نصف الشهرية للاسعار، والتى تخصص لتغطية مصاريف التمويل والخزن الملازمة لحفظ الحبوب تحدد عن كل 15 يوما بــ 0,20 دج وعن كل قبطار من النمست الصلب والطرى والشعير والخرطال والذرة الصفراء .

المادة 27: لاجل جعل أسعار الحبوب قارة وموحدة خلال آكل مدة الموسم في مجموع التراب الوطني، يؤدى المكتب ألجرائرى المهنى للحبوب، الى الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القضيح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال أو الذرة الصفيرا، المباعة مباشرة للاستهلاك على حالتها، أو المسلمة الى التعاونيات الزراعية إلبلدية لمتعددة الحدمات أو الى المودع لديهم أو صانعي أغذية الماشية، تعويضا معادلا للزيادة نصف الشهرية للاسعار الطابقة للتسليم الحاصل خلال الخمسة عشر يوما .

المادة 28: يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب للهيئات الحازنة عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز البادى الموجود لغاية يوم 15 وآخر يوم من كل شهر، مكافأة تمويل وخرزن يحدد معدلها بـ 0,40 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة و 0,15 دج عن كل قنطار من الارز البادى م

المادة 29: تستلم أقسام «الخزن» لتعسساونيات الحبوب والقائمون بالصنع عن مختزناتهم من الارز الكارغو والمقشور والموجود حتى يوم 15 وآخر يوم من كل شهر، مكافأة تمسويل وخزن بمعدل موحد وقدره 0,19 دج عن كل قنطار م

وتستلم تعاونيات الحبوب الحائزة حتى يوم 15 و آخر يوم من كل شهر، بناء عسلى تخصيص المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، لمخزونات الارز الكارغو أو المقشور والناتجة من هيئة خازنة أخرى أو من الاستيراد مكافأة عن التمويل والخزن وذلك بمعدل موحد ومحدد بـ 0,22 دج عن كل قنطار .

المادة 30: يؤدى المكتب الجزائر و المهنى للحبوب الى وحدات الإنتاج للشركة الوطنية سمباك مكافأة خزن تحسب لكل وحدة انتاج عن الجزء الذى تختزنه من القمع أو الدقيق أو السميد الموجود في يوم 15 و آخر يوم من كل شهر بتجاوز طاقتها في السحق والمصرح عنها للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب في بدء الموسم .

وعندما تكون مختزنات القمع والدقيق والسميد الموجدودة حتى يوم 15 وآخر يوم من كل شهر زائدة عن طاقة السحق لنصفى الشهر، فانه يمكن زيادة معدل مكافأة الخزن المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

ولاجل تحديد المختزنات، يحول الدقيق والسميد الموجسود لدى وحدات الانتاج الى قمح مسع مراعاة معدل استخلاصهما النظامي .

وان معدل المكافآت الممنوحة الى وحدات الانتاج من طـــرف س.ن. سيمباك، يحدد كما يلى:

- أ ـ 0,03 دج عندما تكون مختزنات القمح الصلب والدقيق
 زائدة عن طاقة السحق لنصف شهر ،
- _ 0.06 دج عندما تتجاوز مختزنات القمح الصلب والدقيق طاقة السحق لنصفى شهر ،
- ب _ 0,03 دج عندما تتجاوز مختزنات القمح الصلب والسميد طاقة السحق لنصف شهر ،
- _ 0.06 دج عندما تتجاوز مختزنات القمح الصلب والسميد طاقة السحق لنصفى شهر .

المادة 31: ان الزيادة الملحقة مرتين في الشهر لسعر اعادة البيع والمنصوص عليها بالنسبة للحبوب بمقتضى المادة 20 من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد سعر السميد والدقيست يستمر تطبيقها طيلة موسم 1977 ـ 1978 بقيمة 2,30 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى .

ومراعاة لما ورد في الفقرة السابقة ولكى يؤمن لوحسدات الانتاج التابعه للشركة الوطنيسسة سيمباك الضمان العادى للصاريف الحزن والتمويل لمختزناتها من القموح، فإن المكتب الجزائرى المهنى للحبوب يستوفى في موسسم 1977 - 1978 عن كل قنطار من القموح التى تستعملها وحدات الانتاج للشركة الوطنية سيمباك وضمسسن الشروط النظامية، الاتساوي أو التعويضات المدرجة في الجدول التالى:

القمح الصلب والقمح الطرى			
التعويضات	الاتاوي	الفتـــوات	
	2,30	من أول غشىت الى 15 منه	
	2,10	من 16 غشت الى 31 منه	
	1,90	من أول سبتمبر الى 15 منه	
	1,70	من 16 سبتمبر الى 30 منه	
	1,50	من أول أكتوبر الى 15 منه	
	1,30	من 16 أكتوبر الى 31 منه	
	1,10	من أول نوفمبر الى 15 منه	
	0,90	من 16 نوفمبر الى ٧٠٠ منه	
	0,70	من أول ديسمبر ، 15 منه	
	0,50	من 16 ديسمبر الى 31 منه	
	0,30	من أول يناير الى 15 منه	
	0,10	من 16 يناير الى 31 منه	
0,10		من أول فبراير الى 15 منه	
0,30		من 16 فبراير الى 28 منه	
0,50		من أول مارس الى 15 منه	
0,7 0	İ	من 16 مارس الى 31 منه	
0,90		من أول أبريل الى 15 منه	
1,10		من 16 أبريل الى 30 منه	
1,30		من أول مايو الى 15 منه	
1,50		من 16 مايو الى 31 منه	
1,70		من أول يونيو الى 15 منه	
1,90		من 16 يونيو الى 30 منه	
2,10		من أول يوليو الى 15 منه	
2,30		من 16 يوليو الى 31 منه	

اللدة 32: تسرى مكافآت التمويل والحرن المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم:

- ابتداء من 16 غشت سنة 1977 بالنسبة للقمسح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والعسدس واللوبيا والحمص ،
 - _ ومن 16 أكتوبر سنة 1977 بالنسبة للذرة الصفراء.
 - ـ ومن 16 نوفمبر سنة 1977 بالنسبة للارز .

المادة 33: يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب أتـــاوى تعويضات ومكافآت التمويل والحزن المنصوص عليها فى المواد 27 و 28 و 20 و 30 من هذا المرسوم من ايراد حد ربح الحرن المنصوص عليه فى الفقرة 2 من المادة الاولى من المرســوم رقـم

77 _ 106 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 المدكور أعلاه .

البـساب الخـامس تدابير التنظيم لاسعار الحبـسوب

المادة 34: يؤدى المكتب الجرائرى المهنى للحبوب الى الهيئات الحازنة المعنية، عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير من غلة 1977 والمستلم من الانتاج، تعويضا قدره:

- _ 51,20 دج عن كل قنطار من القمح الصلب ،
- 50,55 دج عن كل قنطار من القمح الطرى ،
 - _ 32,50 دج عن كل قنطار من الشعير .

المادة 35: تؤدى الهيئات الحازنة الى المكتب الجزائرى الهنى المحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والقميح الطرى أو الشعير من غلة 1976 و 1977 مباع من تلك الهيئات ومحصص للبذر (بذور منتقاة أو حبوب مفروزة) أتاوة تعويضية يحدد مبلغها كما يلى:

- _ 51,20 دج عن القمح الصلب،
- _ 50,55 دج عن القمح الطرى ،
 - 32,55 دج عن الشعير .

المادة 36: تؤدى الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى الهنى للحبوب، عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير الذى يجرى بيعه من تلك الهيئات لاجل الاستهلاك ماعدا البيوع المتممة الى س.ن. سيمباك ، أتاوة تعويضية وقدرها:

- _ 10,30 دج عن القمح الصلب ،
- _ 16,15 دج عن القمح الطرى ،
 - _ 9,60 دج عن الشعيـــر .

المادة 37: يؤدى القائمون بالصنع أو أقسام «الصنع» التابعة لتعاونيات الحبوب الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من الارز المستدير والمقشور من الانتاج والذي يباع منهم، أتاوة تعويضية قدرها 47,17 دج عن كل قنطار .

المادة 38: ينبغى على الهيئات الخسسازنة أن تصرح ضمن الشروط النظامية وعلى الحد الاقصى لغاية 10 غشت سنة 1977 بالنسبة للقمح الصلب والقمح الطرى والشعيسس والحرطال والحضر اليابسة ولعاية 10 أكتوبر سنة 1977 بالنسبة للدرة بما يلى:

- 2 ـ محترنات الذرة الصفراء المعدة للاستهلاك وبذور الحصاد 1976 ـ 1977 والتي تحوزها لغاية 30 سبتمبر سنة 1977 على الساعة 24 ،
- - ويجرى تنظيم هذه المختزنات المصرح بها كما يلي :

1 ـ التنظيم المتمم بعنوان الزيادات الحاصلة مرتين في الشهر على السعسر:

يتناول خازنو الحبوب المعدة للاستهلاك أو البذور الناتجــة من موسم 1970 ـ 1977 والمحولة الى موسم 1977 ـ 1978 المبالغ التعويضية المحددة بصفة موحدة بـ 4,80 دج عن كل قنطار من القمـــ الصلب والقمــ الطــرى والشعير والحرطال والذرة الصفواء .

وتؤدى الهيئات الخازنة عن جميع كميات الفمسح الصلب والقمح الطرى والشعير والحرطال والذرة الصفراء من غلة 1977 وما يعاد بيعه منها قبل أول غشت سنة 1977 بالنسبة للقمسح الصلب والقمح الطرى والشعير والحرطال وقبل أول أكتبوبر سنة 1977 بالنسبة للذرة الصفراء، أتاوة تعويضية يسساوى معدلها في القنطار لزيادة السعر المطبق كل نصف شهر في ذمن اعادة البيع .

وتستوفي الهيئات الخازنة ماعدا الاتحاديات الزراعية للتصفية والترحيل عن محتزنات الحبوب من غلة 1977 والمحفوظة في 15 وآخر يوم من الشمهر على الساعة 24 ما يلى :

ـ لغاية 31 يوليو سنة 1977 تعويضا قدره 0,20 دج عن كـل قنطار من القمح الصلب والقمـح الطـــرى والشعيـــر والخرطال ،

_ لغاية 30 سبتمبر سنة 1977 تعويضا قدره 0,20 دج عن كل قنطار من الذرة الصفراء .

ب _ التنظيم المتهم بعنوان زيادة الاسعار عند اعادة البيع

ان مختزنات الحبوب والحضر اليابسة المعدة للاستهسلاك والبذور التابعة لموسم 1970 - 1977 والتى تحتفظ بها الهيئات الحازنة في 31 يوليو سنة 1977 بالنسبة للخرطال والخضسر اليابسة، وفي 30 سبتمبر سنة 1977 بالنسبة للذرة الصفسراء وفي 31 أكتوبر سنة 1977 بالنسبة للارز يترتب عنها أتساوى تعويضية تؤدى من قبل هذه الهيئات الحازنة وتحدد معدلاتها على الوجه التالى:

• • •	
_ الخرطال	I دج
_ الذرة الصفراء	15 دج
ــ الارز المقشىور	86 دج
ــ الارز كارغــو	49،95 دج
_ الارز البادي	38.00 دج
_ الع_دس	20,00 دج
_ اللـوبيا	20,00 دج
ــ الحمص	20,00 دج
_ الجلبان المستدير	20,00 دج

_ الجلبان المكسر

المادة 39: يتعين على وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية سيمباك أن تصرح خلال مهلة لا تتجاوز 10 غست منة 1977 وضمن الشروط النظامية عما تختزنه من الحبوب والمنتجات المشتقة والمحولة الى حبوب ولا تزال تملكها لغاية 31 يوليو سنة 1977 على الساعة 24

ويجرى تنظيم هذه المختزنات كمايلي:

التنظيم المتمم بعنوان زيادات الاستعار الحاصلة مرتين في

يتناول الخازنون مبلغا تعويضيا يحدد بمعدل 4,60 عن كل قنطار من الفمح الصلب والقمح الطرى والشعير .

الباب السادس احكام مختلفة

المادة 40: ان تمويل التدابير الخاصة باقرار الاسعار المنصوص عليها في هذا المرسوم يتم ضمن الشروط الآتية:

I _ يقيد فى الحساب المفتوح بكتابات العون المحاسب التابع للمكتب الجرائرى المهنى للحبوب بقصد اقرار السعر والمنتجات المعدة للاستهلاك مايلى:

في الايرادات:

أ ـ حد الربح عن التدخل المخصص للتوزيع بالتساوى لنفقات النقل المنصوص عليه في المرســوم رقم 77 ـ 106 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليــو سنة 1977 المذكور أعلاه •

ب _ الاتاوى البالغة 2.50 دج و 1,50 دج المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم •

المادة 41: تقيد على حساب «التجارة الخارجية للم٠ ج٠ م٠ حه:

_ تعويضات التدخل المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم ،

_ الاتاوى البالغة 3 دج والمنصوص عليها في المادة 25 من هذا المرسوم ،

- الاتاوى والمبالغ التعويضية الناجمة عن زيادة الاسعار عند الانتاج واعادة بيع الحبوب والحضر اليابسة والمذكورة مى المواد 34 و 35 و 30 و 37 و 38 من هذا المرسوم •

20.00 دج المادتين 18 و 19 والمتعلقة بالبدور يقيد في حساب «تحسين 20,00 دج البدور ونشر استخصدامها» لدى المكتب الجزائرى 20,00 دج المهنى للحبوب ٠

اللاة 43: يكلف المكتب الجنزائرى المهنى للحبوب باستيفاء حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات وكذلك بتصفية المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم، والامر بصرفها الله

وتسرى أحكام المادة 4من المرسوم رقم 77 ــ 106 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات عن موسيم الحبوب والخضر اليابسة 1977 ــ 1978 على حدود الربح والاتاوى المنصوص عليها في هذا المرسوم •

اللاة 44: تحدد بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية عند الاقتضاء التدابير الاخرى المتعلقة بالتنظيم والواجب اقرارها (١٠)

اللاة 45: ان المكافآت المطبقة مرتين في الشهر لاجل التمويل والتخزين والداخلة في أسعار اعادة بيع الحبوب المستوردة وكذلك التنظيمات المتممة بعناوان الزيادات الحاصلة مرتين في الشهر والمنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من هذا المرسوم، تلحق بالحساب المقيد تحت عنوان «العمليات المغطاة بحد الربح عن الخزن».

اللاة 46: يقيد المكتب الجزائرى المهنى للحبوب فى باب الايرادات عند الاقتضاء ، الفرق الحاصل بين السعر الداخلى وسعر الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك أو البذور المستوردة، وذلك عندما يكون سعر الاستيراد أقل من أسعار اعادة البيع الداخلى المستوردة، والمستوردة البيع الداخلى المستوردة الم

ومقابل هذه الايرادات، يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عند الحاجة، فائض سعر الكلفة لبضائع الاستيراد بالنسبة لاسعار اعادة البيع الداخلية وفائض الاسعار الداخلية بالنسبة لاسعار السوق الحارجي في حالة التصدير •

المادة 47: يجوز لوزير الفلاحة والثورة الزراعية أن يقرر بناء على تقرير مشترك للرئيسس المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمدير العام لمعهد تنمية الزراعات الكبرى الغاء تصنيف بذور الحبوب والحضر اليابسة والحبوب العلفية بقصد استعمالها للاستهلاك البشرى أو الحيوانى والعلفية بقصد استعمالها للاستهلاك البشرى أو الحيوانى والعلوانى والع

ويترتب على الغاء التصنيف المذكور اداء تعويض للهيئات الخازنة عن الكميات التى تحوزها، يخصص لتعويض الفرق الحاصل بين أسعار المنتجات المعنية •

ويقيد هذا التعويض على حساب «تحسين انتاج البذور وتعميم استخدامها» والخاص بالم · ج · م · ح ·

المادة 48: يمكن أن يعاد بيع الحبوب والخضر اليابســـة المعدة للاستهلاك البشرى أو الحيواني بأسعار مخفضة.

ويحدد وزير الفلاحة والثورة الزراعية، عند الاقتضاء ، معدلات التخفيضات الواجب تطبيقها وكيفيات اعادة البيع

وكذلك الكميات التى يجب أن تباع بسعر مخفض، كما يحدد مناطق وأصناف الاشحاص أو المستعملين المستفيدين وكذلك كيفيات تعطية تخفيضات الاسعار الواجب تطبيقها •

المادة 49: اذا وقع نزاع حول جودة الحبوب والخفسير اليابسة، يختص معهسد التنمية للزراعات الكبرى لوحده بالقيام عند الاقتضاء بالتحليل المضاد للعينات المأخوذة وذلك بصفة حضورية حين التسليم، وتكون نتيجة تحليل المعهد نهائية •

اللاة 50: اذا لم يحضر المشترى ولم يعين وكيلا له عند التسليم، جاز للبائع أن يحل بحكم القانون محل المشترى المتغيب والقيام لوحده بأخذ العينات التى ترسل احداها الى معهد التنمية للزراعات الكبرى لاجل التحليل .

وفى هذه الحالة، لا يحق للمشترى المتغيب أن يثير أي نزاع ويصبح مدينا للبائع الذى حل محله بمقتضى هذه المادة بقيمة البضاعة وبجميع المصاريف المدفوعة لهذا الغرض •

اللاة 51: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول غشست سنة 1977 على القمح والشعير وابتداء من 16 سبتمبر سنة 1977 على الخرطال والخضر اليابسة وابتداء من أول أكتوبر سنة 1977 على الذرة وابتداء من أول نوفمبر سنسة 1977 على الارز •

اللادة 52 : تلاحق الجرائم الماسة بهذا المرسوم طبقاً لاحكام التشريع الجارى به العمل ٠

ويتولى مراقبة تطبيق أحكام هذا المرسوم، جميع أعوان الدولة الذين تعهد اليهم هذه المراقبة، وزيادة على ذلك، أعوان المصالح الاختصاصية للضرائب في الولاية وموظفو المكتب الجزائرى المهنى للحبوب المؤهلون لهذا الغسرض بموجب مقرر مشترك صادر عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة ووزير الداحليه ووزير المانية •

المادة 53: يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة ووزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 •

مرسوم رقم 77 ـ 109 مؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافسيق 25 يوليو سنة 1977 يتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانسات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسم 1977 1978

ان رئيس الجمهورية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادة 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 المتعلــــق بتنظيم سوق الحبوب في الجرائر والمكتب الجزائري المهــــني للحبوب ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان الحد الاجمالى الذى يمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب أن يمنح فى حدوده ضمانه لسندات الحرينسة وسندات الحبوب أو سندات الحضر اليابسة للانتاج السوطنى أو المستورد عن موسم 1977 _ 1978 يحدد بمليار وحمسمائة مليون دينار جزائرى (1.500.000.000 دج)

ويمكن أن تحدث مسبقا ضمن الحد الاجمالي أعلاه سندات للخزينة وذلك كي يتم التمويل الفوري لتوريدات المنتجين لغاية مبلغ مائتي مليون دينار (200،000،000 دج) .

ويجب أن تسدد سندات الحزينة هذه بواسطة أحسدات سندات للحبوب أو الحضر اليابسة وذلك في أجل لا يتجساوز 30 سبتمبر سنة 1977 .

المادة 2: ان الضمانات المنوحة من قبل المكتب الجرائرى المهنى للحبوب لسندات الحبوب والحضر اليابسة الحاصية بموسم 1976 ـ 1977، يجوز أن تسيد الى 31 ديسمبر سنة 1977. ويحدد المبلغ الاقصى للسندات المؤجلة باربعمائة مليون دينار جزائرى (400.000.000 دج) .

وتحول السندات الموجودة في التاريخ أعلام، الى سنسدات موسم 1977 ـ 1978، ضمن حدود الكميات الموجودة في المخازن.

المادة 3: يكلف وزير الفلاجة والثورة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 .

هواری بومدین

قسرارات السولاة

قرار مـؤرخ فى 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل عن قطعة أرض لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركز للمواصلات بجبل ادريس (بلدية القرارم)

بعوجب قرار مؤرخ فى 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة يتم التنازل لفائدة وزارة البريد والمواصلات لقاء عوض يبلغ مائة وثمانية وعشرين دينارا (128 دج) عن قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 10600 م2 قصد اتخاذها أساسا لبناء مركز للبريد والموصلات بجبل ادريس (بلدية القرارم)

يحدد هذا العقار بخط أحمر على المخطط الملحق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قسرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سننة 1977 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل عن قطعة أرض لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبسريد بالقسرارم

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير

سنة 1977، صادر عن والى قسنطينة يتم التنازل عن قطعة من أملاك الدولة معينة بالحرف « ب » تبلغ مساحتها 900 متر مربع وتابعة لقطعة بلا رقم من مخطط تجزئة القرية مقابل دفع عوض مساو لقيمة الارض، يبلغ أحد عشر ألفا ومائتين وخمسين دينارا (1250 دج) لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد اتخاذها أساسا لبناء دار للبريد بالقرارم، كما يبده ذلك بخط أحمر على المخطط الملحق باصل هذا القرار،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ً ،

قسرار مؤرخ فى 6 صفر عسام 1397 الموابق 26 يناير سنة 1977، صادر عن والى باتنة يتضمن اعادة قطعة ارض ضمسن أملاك الدولة الخاصة تبلغ مساحتها 1954 م2, منحت سابقا لبلدية باتنة

بموجب قرار مؤرخ نى 6 صفر عام 1397 الموافق 26 يناير سنة 1977 صادر عن والى باتنة تعاد ضمن املاك الدولة الخاصة قطعة أرض تبلغ مساحتها 1954 م2 تتكون من القطعة رقم 338 منحت سابقا لبلدية باتنة قصد استعمالها سوقا للمواشى والمسجلة فى المادة 22 من الجدول الشامل لتنازلات البلدية،

قسرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 المسوافق 6 فبراير سنسة 1977 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية البيض قصد بناء مستشفى

بموجب قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن والى سعيدة تمنح مجانا لفائدة بلدية البيض قصد بناء مستشفى، قطعة أرض من املاك الدولة، كائنة بالمكان المذكور أدناه تبلغ مساحتها 3 هكتارات وهى محددة كمايلى :

ـ من الشمال : بمدرسة ابتدائية مع قسم داخل ،

_ من الشرق: بمساكن،

ـ من الجنوب: بقطعة أرض غير محددة،

_ من الغرب: بمركز الارصاد الجوية.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قسرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1397 المسوافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن وال عنابة يتضمسن تخصيص قطعة أرض بدريعان، لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء، لازمة لبناء كظيرة للبنايات الاساسية والتجهيل

بموجب قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن والى عنابة، تخصص لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بذريعان تبلغ مساحتها هكتارا واحدا تحمل رقم 469 من مخطط مسع الاراضى لازمة لبناء حظيرة للبنايات الاساسية والتجهيز،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قسرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1397 الموافسق 7 فبراير سنسة 1977 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتها 372 م2 كائنة بقسنطينة وتابعة لقطعة الارض العسكرية المعادة لاملاك الدولة، بنهج الدكتور كالمات، منحت سابقا لبلدية قسنطينية

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1397، صادر عن والى قسنطينة، تعاد قطعة الارض المسار اليها أعلاه ضمن ااملاك الدولة وتوضع تحت تصدرف ادارة الملك الدولة ٠

قسرار مؤرخ فى 19 صفر عام 1397 الموافق 8 فبراير سنة 1977 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بدراق لفائسدة وزارة البريد والمواصلات قصمد بناء دار للبسريد

بموجب قرر مؤرخ في 19 صفر عام 1397 الموانق 8 فبراير سنة 1977، صادر عن والى المدية تخصص لفائدة وزارة البريد والمواصلات، قطعة أرض آيلة لاملاك الدولة تحمل رقم 3 مكرد، وتابعة لمخطط تجزئة قرية دراق تبلغ مساحتها 900 م2 ويبدو هذا العقار مبينا بوضوح في دفتر المستملات الملحق بأصل هذا القرار •

ويتم هذا التخصيص مقابل دفع ادارة البريد والمواصلات لتعويض قدره ثمانية عشر ألف دينار (18000 دج) الى مصلحة أملاك الدولة، وهذا المبلغ مساو لقيمة قطعة الارض هذه •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قسرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبسراير سنسة 1977 صادر عن والى عنابة يتضمن منح قطعة ارض مجانا لفائدة بلدية الحجار تبلغ مساحتها 5 هكتارات ، تابعة للقطاع المسير ذاتيا « الطاهر الصغير » لازمة لبناء دار جديدة للبلدية وقاعة جديدة للحفيات وساحية عمومية

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 ، صادر عن والى عنابة تمنح لبلدية الحجار قطعة الارض المبنية بوضوح أعلاه قصد بناء دار جديدة للبلدية وقاعة جديدة للحفلات وساحة عمومية •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للعرض المحدد أعلاه٠